

البرهان في أصول الفقه

وقال من يخالف هؤلاء إنما يناط بالمحل تحريمات ولكن لا يظهر أثر تعددها وقد يتكلف المتكلف فيجد بين كل تحريمين تفاوتاً وهذا بين في القتل فإن من استحق القتل قصاصاً وحداً فالمستحق قتلان ولكن المحل يضيق على اجتماعهما ولو فرض سقوط أحدهما لبقى الثاني . ولا يكاد يصفو تعليق تحقيق حكم واحد بعلمتين تصوراً فهذا منتهى المطالب في النفي والإثبات .

787 - والذي يتحصل عندنا في ذلك أن الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في مثل ذلك مع سلامة المعنى المظنون منتهضاً عن المبطلات بكون الحكم معللاً ويتبين له أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائح منحصراً في مطالب الشريعة ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى فإنه لم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ضبط المصالح التي تنتهض عللاً للأحكام ولا إطلاق تعليق الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر وذو رأى . فمسلك الضبط النظر في مواقع الأحكام مع البحث عن معانيها فإذا لاحت وسلمت تبين أنه معنى متلقى من أصول الشريعة وليس حائداً عن المآخذ المضبوطة .

فهذا هو المسلك الحق في درك وقوع المعنى في ضبط الشرع ولهذا رد الحذاق الاستدلال الذي لا يستند إلى أصل فإن صاحبه لا يأمن وقوعه في مصلحة لا يناط حكم الشرع بمثلها ولو فرض في أصل معنيان فصاعداً لم يترتب عليهما استفادة الضبط ولم يأمن المستنبط وقوع أحدهما خارجاً عن حصر الشرع وضبطه وليس واحد من المعنيين بهذا التقدير أولى من الثاني فمن هذه الجهة يتعارضان